كما بين الاقاني برنفسم لو اقرت مزوجة بالرق
والزوج ممن لا تحل له الامة لم ينفسخ نكاحه وتسلم
اليه تسليم الحرائر ويسافر بها بلا اذن وتعتد بعدتهن
لنحو طلاق وعدة الاماء لموت وولدها قبل اقرارها حر
وبعده رقيق وذلك لان النكاح كالمقبوض المستوفي
ولهذا لا ينفسخ نكاح امة بطرو نحو يسار ولا في الاحكام
الماضية المضرة بغيره ولا يقبل اقراره بالنسبة اليها في
الاظهر كما لا يقبل الاقرار على الغير بدين مثلا و
تقبل البينة برقه مطلقا وعلى الاظهر فلو لزمه دين
فاقر برق وفي يده مال قضي منه ثم ان فضل شيء فللمقر
له والا اتبع بما بقي بعد عتقه ولو ادعى رقه من ليس في
يده بلا بينة لم يقبل قطعا لان الاصل والظاهر الحرية
فلا تترك الا بحجة بخلاف النسب لما فيه من الاحتياط
والمصلحة وكذا ان ادعاه الملتقط بلا بينة فلا
يقبل في الاظهر لما ذكر وبه فارق ما قاس عليه المقابل
من دعواه مالا التقطه ولا منازع له اذ ليس في دعواه
تغيير صفة له للعلم بمملوكيته له او لغيره ثم يستمر
بمملوكيته عند المزني ويجب انتزاعه منها عند
الماوردي لزوجه بدعوى رقه عن الامانة ومن ثم الحقه
بعد وايده الاذرعي بقول العبادي لو ادعى الوصي دينا
على الميت اخرجت الوصية عن يده ونظر الزركشي
في

في تقليل الماوردي بانه لم يتحقق كذبه حتى يخرج
عن الامانة ويرد بان اتهامه صيره كفقد الامين لان
يده صارت مظنة للضرورة بالالتقاط نعم قياس
قول العبادي انه لو شهد انه حر الاصل بقي في يده
ولو راينا صغيرا مميزا او غيره او مجنونا في يد من يسترقه
اي من يستخدمه مدعيا رقه ولم يعرف استنادها
الى الالتقاط حكم له بالرق اذا ادعاه عملا باليد والتصرف
بلا معارض نعم ان كذبه المميز احتاج الى يمين
انه ملكه فاذا بلغ الصغير الذي استرق في صغره سواء
ادعي رقه حينئذ او بعد البلوغ او افاق المجنون وقال
في الاصح انا حر لم يقبل قوله الا ببينة بالحرية لانه حكم برقه
في صغره او جنونه فلم يزل الا بحجة نعم له
تحليفه وفارق ما لو راينا صغيرة بيد من يدعي نكاحها
فبلغت فانكرت فان على المدعي البينة وكذا لو ادعى
عليه حسبة وهو صغير بان اليد دليل الملك في الجملة ويجوز
ان الولد وهو مملوك ولا كذلك في النكاح فاحتاج
للبينة ومن اقام بينة او حجة اخرى برقه بعد الاحتياج
اليها الا ان لم يحتج اليها كبينة داخل قبل اشراف يده
على الزوال عمل بها ولو لخارج غير ملتقط ويشترط
ان تتعرض البينة او نحوها في الملتقط لسبب الملك
من نحو ارث وشرا لئلا يعتمد ظاهر اليد وقضيته

Copyright © King Saud University